



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.11
10 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الرابعة
بوينس - آيرس، ١٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البند ٤(أ)، ٢، من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

استعراض المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢

البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة
في المرفق الأول بالاتفاقية

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة، أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع المقرر التالي الذي أعده رئيس الهيئة، للمزيد من النظر:

النظر في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
المرفق الأول بالاتفاقية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبشكل خاص المواد [١-٤] و[١٠-١٢] و[١٢-٤] و[٥-١٢] و[٦-١٢] و[٧-١٢]،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وبشكل خاص المقررین ۱۰/م ۲-۲، ۱۱/م ۲-۳.

وإذ يلاحظ أنه يتبع على كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، وفقاً للمادة ۵-۱۲ من الاتفاقية، بلاغه الأولي في غضون ثلاثة أعوام من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للمادة ۴-۳، وأنه يجوز للأطراف التي هي أقل نمواً التقدم ببلاغاتها الأولية، في الوقت الذي تراه مناسباً.

وإذ يلاحظ كذلك الجدول الزمني المميز لتقديم البلاغات الوطنية الأولية من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وقد رأى أنه على مؤتمر الأطراف أن يقوم من أول دورة له، وفقاً للمادة ۲-۱۲، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف، حسب الطلب، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة، وفي تعين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة، بموجب المادة ۴، وبعد أن نظر أيضاً في المادة ۴-۱۲،

- ۱ - يقرر:

(أ) النظر في المعلومات المرسلة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف عملاً بالمادة ۰-۱۰(أ):

(ب) النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بطريقة تيسيرية خالية من المواجهة وصريحة وشفافة؛

(ج) قيام مؤتمر الأطراف، عند النظر في المسائل ذات الصلة بالبلاغات الأولية، عملاً بالمقرر ۱۰/م ۲-۲، بمراجعة أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك وفقاً للمادة ۴-۱ وآحكام المادة ۳ والمواد ۴-۴ و۴-۵ و۴-۷ و۴-۸ و۴-۹ و۴-۱۰؛

(د) السهر على توجيه نظر مرفق البيئة العالمية و، من خالله، الوكالات المنفذة حسب الاقتضاء، إلى المسائل والمشاغل التي تحددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الأولية، وذلك عند القيام بالاستعراض الشامل لمشاريع الأنشطة التمكينية؛

- ۲ - يوجه من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في المسائل المثارة في التجميع الأول والتقرير التوليفي لبلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في الدورة الحادية عشرة لكل منها، في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمالهما؛

- ٣- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الحادية عشرة، في المعلومات المرسلة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لدى تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف؛
- ٤- يرجو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد تقييمات علمية للآثار العامة الإجمالية للتدابير المتخذة وفقاً للمادة ٢-٩(ب)؛
- ٥- يقدر مزيد التطرق للنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في دورته الخامسة؛
- ٦- [يرجوا من الأطراف:]
- (أ) مزيد تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف، بناءً على طلبها، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة ٢-٨(ج)؛
- (ب) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، كما هو مبين في المقرر ٢٠١٠م، ثم تقديم تقرير عن المشاكل المعترضة في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وغير ذلك من المسائل التي تحيلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك، من بين أمور أخرى، بغية مزيد تعزيز قابلية البلاغات للمقارنة وتركيزها؛
- (ج) إعداد التجميع والتقرير التولييفي الأولين لبلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول استناداً إلى الرسائل الواردة من الأطراف، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وإتاحة ذلك التقرير للهيئةين الفرعيتين في الدورة الحادية عشرة لكل منهما ولمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛
- (د) تجميع قائمة بالمشاريع المقترحة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وإتاحة هذه القائمة للأطراف، وفقاً للمادة ١٢-٤؛
- (ه) تجميع تقرير يتضمن ما تحدده الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من وجهات نظر ومشاغل، وإتاحة هذا التقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ، والشهر على أن تؤخذ وجهات النظر هذه بعين الاعتبار في استعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطة التمكينية بشأن تغير المناخ؛]
- ٧- يرجو من الأطراف تقديم آرائها إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ حول النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وكذلك حول مواعيد تقديم البلاغات الوطنية الثانية، مع مراعاة المادة ١٢-٥، لينظر فيها في الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.]
